

قرار عدد 02 / 2022

بتاريخ 13 يناير 2022

بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما؛

بناء على أحكام الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بالتزام المملكة بما تقتضيه مواثيق المنظمات
الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه
بمقتضى القانون رقم 12.18 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.56
بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ولاسيما المواد 1-13 و 2-13 و 28 و 32 منه؛

وبناء على القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب كما وقع تعديله، والصادر الأمر بتنفيذه
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت
2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية
اشتغالها؛

واعتبارا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب
 وتمويله، وخاصة القرارين رقم 1373 (2001) و 2462 (2019)؛

واعتبارا لتوصيات ومعايير مجموعة العمل المالي ذات الصلة؛

وبناء على مداوات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يناير 2022؛

تقرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القرار:

- **اللجنة:** اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما.
- **قرارات مجلس الأمن:** قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما القرار رقم (1373) 2001 وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.
- **العقوبات المالية المستهدفة:** هي العقوبات الصادرة ضمن أنظمة العقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ضد الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات المعنية. والتي تشمل منع إتاحة وتجميد الأموال والممتلكات والأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات الخاضعة لهذه العقوبات.
- **لوائح مجلس الأمن:** هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا للقرارات الأممية ذات الصلة.
- **القائمة المحلية:** هي القائمة الوطنية الممسوكة من طرف اللجنة، المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة أو عقوبات أخرى وفقا لمعايير الإدراج المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ووفقا لمعايير الإدراج بهذه اللائحة التي تحددها اللجنة.
- **الممتلكات:** أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيًا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيًا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.
- **الأصول الأخرى:** الأصول أيًا كان نوعها ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق أو العقود القانونية، أيًا كان شكلها بما في ذلك الصيغة الإلكترونية والرقمية التي تثبت ملكية تلك الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلقات بها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، وأي فوائد أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة

- عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات ذات صلة بالأصول.
- **التجميد:** يقصد به المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛
- **حظر الإتاحة:** منع إمكانية الولوج إلى الممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة، إلى حين صدور قرار تأكيد التجميد؛
- **حظر التعامل:** حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
- **الأشخاص المعنية بالتنفيذ:** لأغراض تنفيذ هذا القرار يشمل مصطلح "المعنيون بالتنفيذ"، الجهات الرقابية والأمنية والإدارية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو المنظمات المدرجة.
- **الاحتياجات الضرورية:** هي النفقات الأساسية المتعلقة بتغطية المبالغ أو سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاجات الطبية والضرائب وأقساط التأمين؛
- **المصاريف الاستثنائية:** هي تكاليف المنافع العامة والخدمات القانونية أو حصرًا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة عن تقديم الخدمات القانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو الصيانة للممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.
- **الدفعات المستحقة:** وهي المبالغ المستحقة بموجب رهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ الإدراج.

المادة 2: إعداد القائمة المحلية

تختص اللجنة من أجل تنفيذ مقتضيات هذا القرار بـ:

- مسك وتديير قائمة محلية تدرج فيها اللجنة، دون أن يقيد ذلك بوجود دعوى أو مسطرة قضائية، جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات محددة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من تلقاء نفسها أو بناء على اقتراح إحدى سلطات الإشراف والمراقبة، أو السلطات الإدارية والأمنية والجهات الرقابية المعنية أو سلطات إنفاذ القانون، أو بناء على طلب دولة أخرى، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها؛

- تلقي والنظر في اقتراحات الإدراج في القائمة المحلية المقدمة من قبل إحدى سلطات الإشراف والمراقبة، أو السلطات الإدارية والأمنية والجهات الرقابية المعنية أو سلطات إنفاذ القانون، بناء على المعايير والشروط المحددة أدناه؛
- تلقي والنظر في اقتراحات الإدراج في القائمة المحلية المقدمة من قبل دول أخرى، بناء على المعايير والشروط المحددة أدناه؛
- اقتراح الإدراج في لوائح مجلس الأمن تبعاً للإدراج في القائمة المحلية، شرط استيفاء آجال الطعن المنصوص عليها في المادة 12 أدناه أو حيازة المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به بعد الطعن في قرار الإدراج؛
- اقتراح الإدراج في القوائم المحلية للدول الأخرى، بناء على المعايير والشروط المحددة أدناه؛
- جمع أو طلب المعلومات والوثائق من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المواد 2 و13.1 من القانون 43.05 وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص لتحديد الأشخاص والكيانات التي تستوفي معايير الإدراج بناءً على أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه؛
- اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الواردة في المادة 32 من القانون 43.05 ذات الصلة، وبصفة مستقلة، في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في إدراجه؛
- نشر القائمة وتحيينها وتعميمها والسهر على تتبع تنفيذها؛
- إصدار قرار التجميد الفوري للممتلكات وحظر التعامل أو المنع من السفر تلقائياً وكذا قرار رفعه عند الاقتضاء؛
- البت في طلبات الإذن باستعمال الممتلكات والأموال والأصول المجمدة وإتاحة إمكانية الولوج إليها؛
- المراجعة الدورية للقائمة المحلية مرة واحدة على الأقل كل (6) ستة أشهر؛
- السهر على تطبيق العقوبات بموجب الإدراج في القائمة المحلية وتتبع تنفيذها.

الباب الثاني:

معايير الإدراج في القائمة المحلية

المادة 3: الإدراج في القائمة المحلية

تدرج اللجنة في القائمة المحلية، دون إنذار مسبق، واستناداً إلى أسباب جدية ومعقولة، بشكل تلقائي من طرفها، أو بناء على طلب إحدى سلطات الإشراف والمراقبة، أو السلطات الإدارية

والأمنية والجهات الرقابية المعنية أو سلطات إنفاذ القانون، أو بناء على طلب دولة أخرى، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم، الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات:

- الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب المتواجدين بالتراب الوطني؛
- المرتكبين، أو المشتبه فيهم ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال أو جرائم إرهابية بمفهوم الفصول من 1-218 و 04-218 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- المرتكبين أو المشتبه ارتكابهم لجريمة تمويل الإرهاب بمفهوم الفصل 4-218 من القانون 03.03، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل؛
- المرتكبين لأفعال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تُدرّها هذه الممتلكات.

وتراعي اللجنة في عملية الإدراج، معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، التي تشمل الآتي:

- أي شخص أو تنظيم يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها؛
- أي شخص أو كيان أتاح أموالاً أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها؛
- أي تنظيم يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم يندرج تحت البند أعلاه.
- أي شخص أو تنظيم يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو تنظيم يندرج تحت البند أعلاه.

المادة 4: البت في طلبات الإدراج في القائمة المحلية الواردة من الدول الأخرى

تتولى اللجنة، داخل آجال سريعة ومعقولة، دراسة طلبات الإدراج في القائمة المحلية الواردة من الدول الأخرى، للتأكد من أنها تنبني على أسس جدية ومعقولة، وتبت فيها وفقاً لمعايير وإجراءات الإدراج الواردة في المادة 3 أعلاه.

ويمكنها لهذا الغرض، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تطلب مدداً بكل المعلومات والمستندات الإضافية التي تراها ضرورية لدراسة طلبات الإدراج من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة.

وتقوم اللجنة، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بتبليغ الدولة التي تقدمت بطلب الإدراج بقرارها، مع إمدادها ببيان تعليلي في حالة الرفض.

المادة 5: اقتراح الإدراج في القوائم المحلية للدول الأخرى

يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى سلطات الإشراف والمراقبة أو الجهات الإدارية أو الإدارات والمؤسسات العمومية، وبالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تبين لها استيفائهم لمعايير الإدراج المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتقوم اللجنة بإرفاق اقتراحها بأكثر قدر ممكن من المعلومات، والمعطيات والمسوغات والمستندات الداعمة التي تؤيد طلب الإدراج.

في حالة ما إذا كان الشخص أو الكيان موضوع الاقتراح مدرجاً بالقائمة المحلية للمملكة المغربية، فإن ذلك يكون شرط استيفاء آجال الطعن المنصوص عليها في المادة 12 أدناه أو حيازة المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به بعد الطعن في قرار الإدراج.

المادة 6: نشر وتعميم القائمة المحلية ونطاق العقوبات

تقوم اللجنة بنشر القائمة المحلية وكذا التحيينات التي تطرأ عليها، بشكل فوري، على موقعها الإلكتروني cnasnu.justice.gov.ma، وكذا تعميمها بكل وسيلة تراها مناسبة لذلك.

ويتوجب على الأشخاص المعنية بالتنفيذ، السهر على الاطلاع الدائم والمنتظم على الموقع المذكور من أجل تحميل القائمة والتحيينات التي قد يتم إجراؤها عليها.

وتلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ بالبحث الدائم والمنتظم وقبل إجراء أية معاملة في قاعدة بيانات أسماء زبائنها أو عملائها أو مرتفقيها الدائمين أو العرضيين وأطراف المعاملات وعلاقات

الأعمال والمستفيدين الفعليين، عن الأسماء المدرجين في القائمة المحلية ومن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرجين.

ويعتبر النشر بالموقع الإلكتروني للجنة بمثابة أمر تلقائي بالتجميد الفوري للممتلكات والأموال والأصول الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة وحظر التعامل معها.

وتتولى اللجنة، ودون إنذار مسبق، داخل أجل أقصاه 24 ساعة، إصدار قرار تأكيد التجميد وحظر التعامل للممتلكات والأموال والأصول الأخرى.

ويمكن أن تتخذ قرار المنع من السفر في حق الأشخاص الذاتيين المدرجين أو الوارد بيانهم أعلاه.

وتطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 7: إجراءات تنفيذ العقوبات

يتعين على الأشخاص المعنية بالتنفيذ، كل في مجال اختصاصه، وفي حال وجود "تطابق مؤكد أو مشتبه به"، وبمجرد نشر القائمة المحلية وتحديثاتها على الموقع الإلكتروني للجنة، وبصفة فورية، ودون سابق إنذار للشخص أو الكيان، اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التالية:

• بالنسبة لقرار التجميد وحظر التعامل:

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة في القائمة المحلية، فوراً وبدون سابق إنذار للشخص أو الكيان المعني:

1- الامتناع فوراً عن إتاحة أو تنفيذ أي عمليات أو معاملات ترتبط بالممتلكات أو الأموال أو الأصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم؛

2- إبلاغ اللجنة بشكل فوري، وبدون تأخير، عبر البريد الإلكتروني cnasnu.justice@gov.ma، بكل المعطيات والمعلومات المتوفرة المرتبطة عن كل حالة تطابق مؤكد أو مشتبه؛

- 3- إبلاغ اللجنة، فوراً وبدون تأخير، بقيمة وجرد مفصل للممتلكات والأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة المملوكة لحالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها؛
- 4- إخطار اللجنة على وجه السرعة بشأن كل محاولة لإجراء أي معاملة بشأن حالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها؛
- 5- تنفيذ قرار تأكيد التجميد أو حظر التعامل وفق الكيفيات المحددة في القرار الذي تصدره اللجنة وتبلغه إلى الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة بموجب هذا القرار، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك؛
- 6- تلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة، بإبلاغ اللجنة بقيمة وجرد مفصل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي تتم محاولة القيام بها، وكذا بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرار التجميد، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من صدور قرار تأكيد التجميد.

ويشمل التجميد:

- جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة كيفما كان نوعها التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بفعل أو جريمة إرهابية بمفهوم الفصول 1-218 1-1-218 و4-218 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو متصل بانتشار السلاح؛
- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيره أو نيابة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجة باللوائح الأمامية أو المحلية؛
- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- الممتلكات والأموال أو الأصول التي يملكها الأشخاص الاعتباريون الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة الشخص أو الكيان المدرج أو أولئك الذين يعملون لحسابه أو يتصرفون نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

كما يطال التجميد الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد قرار التجميد.

ويتعين على الأشخاص المعنية بالتنفيذ أن تسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة، بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق لتاريخ الإدراج، شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى.

وتبقى الممتلكات والأموال والأصول الأخرى المجمدة بموجب هذه المادة قيد التجميد ما لم ترخص اللجنة أو تصرح أو تخطر بإمكانية الوصول إليها عملاً بأحكام المادة 11 من هذا القرار، أو إلى أن يتم حذف الشخص أو الكيان المدرج على القائمة موضوع قرار تأكيد التجميد.

ويتعين في كل الأحوال مراعاة حقوق الأغيار حسني النية عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

• قرار المنع من السفر:

تلتزم الجهات الإدارية والأمنية والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون، كل في مجال اختصاصه بـ:

- إبلاغ اللجنة بشكل فوري، ودون تأخير، عبر البريد الإلكتروني cnasnu.justice@gov.ma بكل المعطيات والمعلومات المتوفرة المرتبطة عن كل حالة تطابق مؤكد أو مشتبه به؛
- تبليغ اللجنة بالإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار تأكيد المنع من السفر.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم، المشار إليهم في المادة 2 من القانون 43.05 تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة 8: نشر وتبليغ قرار اللجنة

تتولى اللجنة وبشكل فوري نشر موجز عن قرارها على موقعها الإلكتروني، كما تسهر على نشره بالجريدة الرسمية، طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تعديله وتتميمه.

وتطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على موقعها الإلكتروني.

كما تعمل اللجنة، متى كان ذلك ممكناً، وفقاً للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ بشأنه، مع تزويده بالموجز الإيضاحي أو بالمعلومات عن أسباب إدراجه، وآثار الإدراج، والإجراءات المتبعة لطلب الحذف من القائمة، وإمكانية تقديم تظلم لدى اللجنة، وإجراءات طلب الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة وشروط ذلك لتغطية الحاجيات الضرورية.

المادة 9: سريان مفعول قرار اللجنة

يسري مفعول التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر بمجرد نشر القائمة المحلية أو تحيينها على موقع اللجنة وطيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف منها بقرار أو بترخيص صريح من اللجنة.

الباب الثالث:

إتاحة الولوج للممتلكات المجمدة والرفع الجزئي أو الكلي للتجميد

المادة 10: إتاحة الولوج للممتلكات والأموال أو الأصول موضوع التجميد

تتولى اللجنة النظر في إمكانيات إتاحة الولوج للممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الحاجيات الضرورية والمصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي متى كان سابقا لتاريخ إدراج الشخص أو الكيان في القائمة المحلية.

المادة 11: البت في طلبات الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

يمكن أن تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه أو ذوي الحقوق طلب الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الاحتياجات الضرورية أو المصاريف الاستثنائية. ولهذا الغرض، يتوجب على المعني بالأمر إرفاق الطلب بكافة المسوغات والمستندات الضرورية الداعمة لطلبه مع تحديد المبالغ المطلوب استعمالها.

تتولى اللجنة دراسة طلب المعني بالأمر على ضوء المؤيدات والمستندات المرفقة به داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بها، وتصدر بموجب ذلك قرارها المعلل بما يلي:

- إما قبول الطلب وتحديد مقدار المبالغ المسموح باستعمالها مع تبليغ الجهة التي تتولى الإشراف على هذه الأموال المجمدة وإلى المعني بالأمر بالقرار الصادر عن اللجنة. ويتعين على الجهة المعنية بالتنفيذ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار، وإرسال تقارير دورية للجنة بالإجراءات المتخذة لصرف المستحقات والمصاريف الاستثنائية المدفوعة.
- أو قرارا معللا بالرفض مع إبلاغ المعني بالأمر بهذا القرار داخل آجال معقولة. ويجوز لهذا الأخير الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 12: إجراءات الحذف من القائمة المحلية

يمكن أن تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه أو ذوي الحقوق طلباً لحذفه من القائمة المحلية. ويتعين على المعني بالأمر تقديم كافة المعلومات والمستندات الداعمة لطلبه.

وتتخذ اللجنة قرارها المعلل بناء على دراسة الطلب على ضوء المؤيدات والمستندات المرفقة به، داخل آجال معقولة، مع تبليغ المعني بالأمر بقرارها إما بقبول أو رفض طلبه. ويجوز للمعني بالأمر الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 13: إجراءات رفع التجميد

تتولى اللجنة إصدار قرار رفع التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر تلقائياً وبشكل فوري بمجرد اتخاذها قرار الحذف منها إما من تلقاء نفسها أو بناء على مقرر قضائي بذلك. وتتبع في ذلك نفس المسطرة والإجراءات الخاصة بالتجميد من قبيل النشر الفوري للقائمة المحيئة.

ويعتبر هذا النشر بمثابة إبلاغ للأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة المحلية وإلغاء التجميد.

كما يجوز رفع إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بعد اتخاذها ضد فرد أو جماعة أو كيان قد تضرر من جرّائها في ظل الظروف التالية:

- 1- في حالة تشابه الأسماء بالنسبة لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج؛
- 2- إذا تعلق الأمر بشخص أو جماعة أو كيان هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن طريق الخطأ بتدابير التجميد؛
- 3- في حالة صدور مقرر قضائي بالطعن في قرار اللجنة.

المادة 14: إجراءات التظلم من قرارات الإدراج في القائمة المحلية

يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أخضعوا على سبيل الخطأ لأحكام المادة 7 إما بسبب تشابه الأسماء أو أية أسباب أخرى، أن تحيل على اللجنة تظلماً من آثار الإدراج، مشفوعاً بالمعلومات والمستندات والمسوغات الداعمة. وتكمن إجراءات التظلم من قرارات الإدراج في القائمة المحلية في ما يلي:

- 1- أن يتقدم الشخص أو الكيان المدرج بنفسه أو من خلال ممثله القانوني طلب التظلم كتابة لدى اللجنة وفقاً للآلية التي تحددها اللجنة، على أن يرفق الطلب بكافة المستندات المؤيدة للتظلم.
- 2- تتولى اللجنة دراسة التظلم، داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل، ويحق لها طلب أي إيضاحات أو مستندات أو وثائق إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو سلطات الإشراف والمراقبة، من أجل التداول والبت في التظلم.
- 3- في حالة موافقة اللجنة على التظلم، يتم سحب إسم المتظلم من القائمة المحلية وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بموجب قرار الإدراج موضوع التظلم، وتخطر اللجنة بقرار التظلم فور صدوره لإخطار المتظلم ونشره في نفس شروط نشر قرار الإدراج.
- 4- في حال رفض التظلم يجوز للمتظلم الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة 15: المواكبة والتأطير

من أجل حسن تطبيق مقتضيات هذا القرار، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين، والسهر على احترامهم لأحكامه.

ولأجله تعد وتعمم اللجنة دليلاً عملياً إرشادياً لتنفيذ أحكام هذا القرار. كما تتولى سلطات الإشراف والمراقبة، بالاشتراك مع اللجنة، إعداد دلائل عملية إرشادية قطاعية خاصة لمواكبة حسن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 16: تنفيذ ونشر القرار

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره على الموقع الإلكتروني للجنة. كما ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

التوقيع:

هشام ملاطي

الرئيس المشرف